



## مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني و أثرها في حماية المستهلك الإلكتروني

### responsibility of the electronic agent programmer and its impact on consumer protection

<sup>1</sup> بن طيبة زوليخة<sup>\*</sup> ،<sup>2</sup> لشهب حورية

<sup>1</sup> جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) ، zoulikhabentaya@gmail.com

<sup>2</sup> جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) ، lechehebhouria@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/20

تاريخ القبول: 2021/12/13

تاريخ الاستلام: 2021/07/05

#### ملخص:

يلعب الوكيل الإلكتروني دورا هاما في مجال تسيير المعاملات التجارية الإلكترونية، إذ أنه يساعد الأفراد على إبرام عقود الاستهلاك الإلكترونية، فهو يمثل حلقة وصل بين المورد والمستهلك الإلكتروني، فالوكليل الإلكتروني هو برنامج كومبيوتر يتمتع بالذكاء و القدرة على التفاعل، مهمته الأساسية الترويج و عمل الدعاية الازمة للسلعة أو المنتج محل عقد الاستهلاك الإلكتروني و البحث عن العملاء و تشجيعهم على التعاقد مع الموكيل الذي برمج الوكيل الإلكتروني، كما يقوم بالتعاقد مباشرة مع المستهلك الإلكتروني الذي يرغب في الشراء فيبين له شروط و بنود التعاقد و أوصاف محله و كل المعلومات المتعلقة بالعرض الإلكتروني المقدم.

مما لا شك فيه أن مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني من أهم المسائل التي تتعلق بالوكالة التجارية و حماية المستهلك المتعاقد في ظل بيئة إلكترونية من النفوذ الاقتصادي و الفن لمبرمجي الوكيل الإلكتروني المحترفين، و بالتالي يتم مساءلة مبرمج الوكيل الإلكتروني مدنيا و جنائيا عن إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك و كذا عند خرقه للالتزامات المقررة عليه قانونا.

**كلمات مفتاحية:** الوكيل الإلكتروني ، مستهلك إلكتروني ، عقد إلكتروني ، تجارة إلكترونية ، عقد الوكالة التجارية

#### Abstract:

Electronic agent plays an important role in the conduct of electronic commercial transactions; it helps individuals to conclude electronic consumer contracts, it represents a link between the supplier and the electronic consumer. The electronic agent is a computer program that has the intelligence and the ability to interact, whose main task is to promote and make advertising and searching for customers and encouraging them to contract with the principal who programmed the electronic agent. He also contracts directly with the consumer who wishes to buy and it shows him the clauses and conditions of the contract, and all information related to the submitted electronic offer.

the responsibility of the electronic agent programmer is one of the most important issues that related to the commercial agency and the protection of the electronic consumer from

\* المؤلف المراسل.

the economic and technical influence of professional electronic agent programmers, end therefore the programmer of the electronic agent will be held civilly and criminally for breaking a rule of conduct As well as when breaching the obligations established by law.

**Keywords:** electronic agent; electronic consumer; electronic contract; e-commerce; contract of the commercial agency.

#### مقدمة:

يمثل الوكيل الإلكتروني أحد أهم تجليات تطور نظم التواصل المعلوماتية التي تستخدم في سبيل تسهيل مناحي الحياة و التواصل في مجال المال و الأعمال و التجارة الإلكترونية و تسريع إنجاز الصفقات الاقتصادية و التعاقد عن بعد، حيث يشكل الوكيل الوسيلة التكنولوجية الأكثر تطورا للتعبير عن الإرادة بتبادل الإيجاب و القبول و إتمام إجراءات التعاقد عبر نظم و برامج معدة لتلقي تعليمات تترجم إلى بنود بدقة متناهية تحول لمعاملات تجارية و تصبغ بالصبغة القانونية دون الحاجة لتدخل مباشر من عنصر بشري بخلاف نظم التعاقد التقليدية التي تتطلب تدخلًا ماديًا مباشرًا من قبل أشخاص طبيعية للتعبير عن الإرادة، فالوكليل الإلكتروني عبارة عن برنامج حاسوبي أو نظام معد سلفًا للاستجابة لتعليمات آلية بشكل جزئي أو كلي قصد إتمام عمليات إلكترونية دون تدخل شخص طبيعي وقت إجراء المعاملة، و هذا المفهوم للوكليل الإلكتروني على أهميته في إبرام المعاملات التجارية يشير الكثير مناللبس، و يطرح إشكالات قانونية على أرض الواقع، كما يرتب التعاقد بواسطته وضعا غير آمن بالنسبة للمستهلك المتعاقد الإلكتروني، و يطرح العديد من علامات الاستفهام حول سبل حماية المستهلك الإلكتروني في ظل غموض نصوص قانون التجارة الإلكترونية الجديد، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى و حدود مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني في حال وجود خطأ تقني أو تقصير أو خلل في العقد؟ و تهدف الدراسة إلى الإحاطة والإلمام بمفهوم الوكيل الإلكتروني و إلى تسلیط الضوء على التزامات مبرمجيه و كذا تحليل الإطار العام لمسؤوليته في ظل النقص التشريعي بالمنظومة القانونية الجزائرية. و تستند الدراسة على عدة مناهج، بداية بالمنهج الوصفي عند توضيح مختلف المفاهيم الرئيسية المترافق إليها في ثنيا الموضوع، و كذا المنهج التحليلي عند تطرقنا إلى مدلولات بعض المواد القانونية الواردة في سياق الدراسة. و للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى محورين، تناولنا في المحور الأول مفهوم الوكيل الإلكتروني، و تعرضنا في المحور الثاني لالتزامات و مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني.

## المحور الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني

للوقوف على مفهوم الوكيل الإلكتروني ينبغي علينا تحديد التعريفات التي وردت بشأنه (أولاً)، ثم نتطرق إلى أهم الخصائص التي تميزه (ثانياً).

### أولاً : تعريف الوكيل الإلكتروني

بداية نشير إلى أن هناك العديد من التسميات التي تدرج تحت مفهوم الوكيل الإلكتروني، و من بين هذه التسميات " الوسيط الإلكتروني" ، "الوكيل الذكي" ، "الوكيل المؤتمت" ، "الوكيل الرقمي" ، "الروبوت" ، "العميل الإلكتروني" ، " وكيل البرامج" .

و قد اختلف الفقه في تعريفهم للوكيل الإلكتروني، إذ يعرفه جانب من الفقه استناداً إلى المدف أو المهمة التي يقوم بها بأنه: " برنامج يساعد الناس على القيام بأعمال لحسابهم"<sup>1</sup>، بينما يعرف جانب آخر بالاستناد إلى خصائصه بأنه: " برنامج أو جزء مادي من كمبيوتر مثبت به برنامج Hardware or Software يتميز بأربع خصائص الاستقلالية و القدرة الاجتماعية و القدرة على رد الفعل و القدرة على المبادرة" ، و يعرفه جانب ثالث بالاستناد إلى وظيفته و إبراز خصائصه بأنه: " برنامج من برمج الكومبيوتر يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسوب الآلي و يكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب لقيامه بهذا العمل تدخلًا مباشرًا من الشخص الذي يمثله" .

كما اهتمت العديد من النظم القانونية بالوكيل الإلكتروني و أوردت له تعريفاً خاصاً به، حيث عرفه المشرع الأردني بموجب المادة 02 فقرة 11 بأنه: " البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها"<sup>2</sup> .

كما عرف قانون الإمارات الاتحادي للمعاملات و التجارة الإلكترونية رقم (1) لسنة 2006 بموجب المادة 01 فقرة 19 بأنه: " برنامج أو نظام الكتروني لوسيلة تقبية المعلومات تعمل تلقائياً بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً من دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له" .

أما قانون المعاملات الإلكترونية البحريني عرف الوكيل الإلكتروني بموجب المادة 01 فقرة 02 بأنه: " برنامج حاسب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدمن لإجراء تصرف ما، أو للاستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية \_ كلياً أو جزئياً \_ بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد في وقت التصرف أو الاستجابة له"<sup>3</sup> .

بينما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرد في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18<sup>4</sup> أي تعريف لهذا النوع من الوكيل و لم ينظم صراحة التعبير عن الإرادة باستخدام الوكيل الإلكتروني لكن بالرجوع إلى نص المادة 18 من

نفس القانون يفهم ضمنيا أن قانون التجارة الإلكترونية أجاز استخدام الوكيل الإلكتروني في إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية و هذا ما نستشفه من خلال عبارة ".....سواء تم تنفيذه من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين..." ، فعبارة من قبل مؤدي خدمات آخرين جاءت عامة غير محددة و بالتالي يمكن أن تشمل الوكيل الإلكتروني.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري تحدث عن الوكالة بشكل عام في القانون المدني الجزائري، فأفرد لها فصلا بأكمله تحت عنوان "الوكالة" ، حيث عرفت المادة 571 من القانون المدني الجزائري عقد الوكالة بأنه: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكِل وباسمِه"<sup>5</sup>.

و انطلاقاً من هذا التعريف يتبيّن أن المشرع الجزائري استخدم صراحة لفظاً عاماً له: "شخص آخر" و لم يحدد طبيعة هذا الشخص إن كان طبيعياً أم معنوياً هذا من جهة، و من جهة أخرى وانطلاقاً من لفظ "شخص آخر" نلاحظ هذا اللفظ لا يسمح بأن يكون الوكيل الذي يمارس نشاطه نيابة عن المستخدم هو الوكيل الإلكتروني الذي يكون عبارة عن برنامج أو وسيلة إلكترونية كما تم تبيّنه عند عرض التعريفات السابقة، فالشخص من الناحية القانونية يقصد به شخصاً طبيعياً أم معنوياً وعدها ذلك لا يعد من قبيل الأشخاص، و بهذا يكون قانون الشريعة العامة لم ينظم أيضاً الوكيل الإلكتروني.

### ثانياً: خصائص الوكيل الإلكتروني

استكمالاً لتحديد ماهية الوكيل الإلكتروني، ينبغي علينا التطرق إلى الخصائص التي يتميز بها، ومن أبرز

هذه الخصائص ما يلي:

#### أ\_ استقلالية الوكيل الإلكتروني

تعد الاستقلالية من أهم السمات الرئيسية التي تميز الوكيل الذكي عن غيره من البرامج بصفة عامة و هي تعني قدرة هذا الوسيط على تأدية العمل دون تدخل مباشر من الأفراد مع السيطرة في تصرفاته و حالته الداخلية و لذلك تختلف درجة استقلال الوكيل الإلكتروني وفقاً لقدراته على العمل دون تدخل مباشر من البشر بمجرد تعيينه و يدخل في نطاق الاستقلال أن يأخذ الوكيل زمام المبادرة و يتصرف بشكل مستقل بمعنى أن يباشر عمله باستقلال تام عن موكله و دون تبعية من جانب هذا الأخير عليه عندما يقوم بعمله و كذلك البحث عن المعلومات ذات الصلة بأهدافه ومارسة أو تنفيذ مهماته المكلف بها سواء كان على اتصال أو غير متصل بالمستخدم<sup>6</sup>.

## بـ قدرة الوكيل على التعامل مع الآخرين

يقصد بهذه الميزة قدرة الوكيل الإلكتروني على التعامل و الاتصال و التفاعل مع الآخرين الذي يتواجدون على شبكة الانترنت، سواء كانوا أشخاصاً طبيعين يقومون بأنفسهم بعملية البحث عن السلع و الخدمات وباستخدام مختلف المواتير، أو كانوا وكلاًءً إلكترونيين آخرين يعملون لحساب المستهلك الإلكتروني الذي يقتني هذه السلع أو الخدمة.

و يقصد بعملية الاتصال أو التفاعل في مجال الوسيط الإلكتروني، قدرته على تبادل البيانات و غيره من الأشخاص الطبيعيين و برامج الوكلاء الآخرين فيما يتعلق بالسلعة أو الخدمة الموكل فيها، و يحتفظ الوكيل بكل البيانات و كل المعلومات التي يتحصل عليها و يضيفها إلى معلوماته، فتشكل قاعدة بيانات للبرنامج يمكنها استعمالها بعد ذلك.<sup>7</sup>

فصفة التواصل الاجتماعي يجعل الوسيط المؤتمت قريباً جداً في صفاته مع صفات الوكيل العادي<sup>8</sup>، و تمنحه مقومات عالية للقيام بعمله و تزيد بالتالي و بدرجة كبيرة من فرص كسبه لثقة كافة الأشخاص و الوكلاء المتعاملين معه، نظراً لما يمكنه القيام من تصرفات نيابة عن مبرمجه بطريقة دقيقة و منتظمة و سريعة.<sup>9</sup>

## جـ قدرة الوكيل الإلكتروني على رد الفعل

يقصد بهذه الميزة، قدرة الوكيل الإلكتروني على إدراك بيئته الإلكترونية و فهم كل عناصرها، بحيث يستجيب بوقت قياسي و بشكل مباشر و تلقائياً للتغيرات التي تطرأ فيها<sup>10</sup>، كالمستجدات المتعلقة بالمنتجات الجديدة أو بالانخفاض أسعارها أو ظهور محلات افتراضية جديدة، فكل هذه المعلومات هي حافز و عامل يساعد على تعديل عروض البيع و الشراء التي يقدمها هذا الوكيل الإلكتروني.<sup>11</sup>

## المحور الثاني: التزامات و مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني

يعتبر المستهلك الحلقة الأضعف في عقود الاستهلاك العاديّة بصفة عامة وعقود الاستهلاك الإلكترونية بصفة خاصة، مما يعزز ضرورة حمايته<sup>12</sup>، و طبقاً لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري يعرف المستهلك الإلكتروني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".<sup>13</sup>

فقد يعمد مبرمج الوكيل الإلكتروني إلى الإضرار بمصالح المستهلك الإلكتروني، مما يستوجب مساءلته و معاقبته جنائياً و عليه و قبل التطرق إلى مسؤولية مبرمج الوكيل بسبب الأخطاء التي يرتكبها ، ينبغي الإشارة أولاً إلى التزامات مبرمج الوكيل الإلكتروني، ثم ندرج إلى مسؤوليته.

## أولاً: التزامات مبرمج الوكيل الإلكتروني

باعتبار أن الوكيل الإلكتروني جهاز أو برنامج كمبيوتر تم إعداده من طرف البائع (المورد)، فإن جميع تصرفات مبرمج الوكيل الإلكتروني تنصرف إلى هذا الأخير بمعنى أن التزاماته تقع على عاتق من أعدد و برمجه فاستخدمه، وأهم هذه الالتزامات ما يلي:

### أ\_ التزام مبرمج الوكيل الإلكتروني بحسن النية في التعاقد

أشارت المادة 18 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على هذا الالتزام، إذ تنص على ما يلي: " بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين....".

فالمشرع في المادة 18 من القانون 18-05 أكد على المسؤولية المطلقة للمورد الإلكتروني عن تنفيذ العقد بحسن نية سواء تم تنفيذه من قبله أو من آخرين -وكيل إلكتروني مثلا- أي أن المورد الإلكتروني لا يمكنه التهرب من التزامه بتنفيذ العقد بحسن نية إتجاه المستهلك الإلكتروني إذا ما تم تنفيذ العقد من قبل المورد الإلكتروني ويمكن في هذه الحالة للمورد الإلكتروني الرجوع على مبرمج الوكيل الإلكتروني وهو ما نصت عليه نفس المادة.

و يمكننا يكون مبرمج الوكيل الإلكتروني ملزماً أيضاً بتنفيذ عقد الاستهلاك الإلكتروني بحسن نية، إذ لا يتحقق له الامتناع عن تنفيذ العقد أو تنفيذه بطريقة سيئة، كأن يورد شرطاً مخالفًا للشروط العقدية<sup>14</sup> ، و يجب عليه أن يضع عند إنشاء هذا البرنامج مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تتعلق بحسن النية في المعاملات، و يعتبر مبدأ حسن النية جوهر الالتزامات في مرحلة إبرام العقد بصفة عامة و العقد الإلكتروني خاصة لأن التعاقد لا يستقيم بدونه حيث يلزم أن تتسم المعاملة التجارية بالصدق و الأمانة و الثقة و بالنزاهة، كما يعتبر هذا الالتزام التزام بتحقيق غاية و ليس التزاماً ببذل نتيجة<sup>15</sup> .

### ب\_ التزام مبرمج الوكيل الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني

كون أن الإعلام يقتضي القيام بنوع من الإخبار أو إيصال المعلومات المتعلقة بمضمون العقد أو محل التعاقد إلى المستهلك الإلكتروني، فإن التصرف وفق هذا الأمر يقتضي في أن مبرمج الوكيل الإلكتروني ي يجب عليه إعلام المستهلك الإلكتروني بكل ما يتعلق بالمبيع والخدمة محل التعاقد وفق ما يراه القانون و المستهلك الإلكتروني ضرورياً لذلك<sup>16</sup> .

و قد أقر المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام بموجب المادة 17 من قانون حماية المستهلك 09/03 المعدل و المتمم<sup>17</sup> و التي تنص على ما يلي: " يجب على كل متتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة

بالمتوجب الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو يأية وسيلة أخرى "، ثم أحال مسألة تطبيقه إلى التنظيم، فأصدر المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 09/11/2013 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

ولما كانت هذه القواعد القانونية غير كافية في حماية المستهلك الإلكتروني الذي يتعامل في ظل بيئة إلكترونية و التي تتميز بعدم التواجد المادي للمتعاقدين وبالتالي عدم التمكن من معاينة محل التعاقد، فقد عمل المشروع الجزائري على استحداث قواعد قانونية جديدة ضمن قانون التجارة الإلكترونية، فأوجب على المورد بموجب المادة 11 منه إعلام المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة وأن لا يتضمن العرض التجاري أي رموز مبهمة وأن تكون هذه الرموز مقروءة و مفهومة، كما أوجبت نفس المادة ضرورة أن يتضمن العرض التجاري و على سبيل المثال لا الحصر على مجموعة من البيانات التالية:

- رقم التعريف الجبائي و العنوانين المادية و الإلكترونية و رقم هاتف المورد،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة و خصائص و أسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفيات و مصاريف و آجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقاً،
- كيفيات و إجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
- شروط و آجال العدول، عند الاقتضاء
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم و سعر المتوجب موضوع الطلبية المسبقة و كيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،
- طريقة إرجاع المتوجب إو استبداله أو تعويضه،
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تتحسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

كما نصت المادة 13 من القانون 05/18 على البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد و المتمثلة في المعلومات الآتية:

- الخصائص التفصيلية للسلع و الخدمات،
- شروط و كيفيات التسليم،
- شروط الضمان و خدمات ما بعد البيع،
- شروط فسخ العقد الإلكتروني،
- شروط و كيفيات الدفع،
- كيفيات معالجة الشكاوى،
- شروط و كيفيات الطلبية المسبقة عند الإقتضاء،
- الشروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجربة عند الإقتضاء،
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقاً لأحكام المادة 02 أعلاه.<sup>18</sup>

وانطلاقاً ما سبق، نلاحظ أن البيانات التي أوردها هذه المواد، هي بيانات تخص محل العقد (سلعة/كان أو خدمة)، أو محتوى العقد أو المورد الإلكتروني، لكن نبقى نتساءل عن وجود بيانات تخص مبرمج الوكيل الإلكتروني في حد ذاته أم أنه يكتفي ببيانات التي تخص موكله؟ فإن كان لم يبرمج الوكيل الإلكتروني بيانات تحدده فعلاً، فيرى ما هي هذه البيانات و التي يجب على المشروع أن يبيّنها؟

كما نلاحظ أن هذه المواد لم تلزم المورد بإعلام المستهلك الإلكتروني بأنه يتعامل مع وكيل إلكتروني أو مبرمج و هذه نقطة مهمة كان بالأحد من المشرع الجزائري أن يتفطن إليها مثلاً فعلى المنظم السعودي أين أجاز التعاقد بين شخص ذي صفة طبيعية و منظومة بيانات آلية إلكترونية و أن يكون المتعاقد على علم أو من المفترض أن يعلم بأنه يتعامل مع وكيل إلكتروني و هذا من أجل أن يدرك بأنه معرض للعديد من الاحتمالات الخطيرة، فإذا علم المستهلك الإلكتروني بذلك و قبل التعاقد فهذا يشير ضمئياً لموافقته و رضاه بتحمل تبعات مخاطر ذلك التعاقد، و من ثم إذا احتل نظام الوكيل الإلكتروني أو برمجته مما الحق ضرراً بالتعاقد معه، أو نتيجة خطأ في قراءة البيانات أو خطأ في التنفيذ و كان الموكل ليس له علاقة لا من قريب أو من بعيد بتلك الأخطاء فإن المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني هو من يتحمل ذلك، فإذا ثبت هذا المتعاقد بأنه لا يعلم بأنه يتعاقد مع منظومة إلكترونية و معتقداً بأنه يتعامل مع شخص، فيمكنه التمسك حينها بأنه وقع في غلط أو تدليس في حال تعمد المنشئ إخفاء حقيقة إنمايته لبرنامج إلكتروني للتعاقد بالنيابة عنه، و من ثم المطالبة بإبطال العقد.<sup>19</sup>

### جـ التزام مبرمج الوكيل الإلكتروني بحفظ البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

يجب على مسؤول الوكيل الإلكتروني احترام سرية البيانات الخاصة بالمستهلكين الإلكترونيين و كذلك احترام حقهم في الخصوصية، و يقتضي ذلك الالتزام بعدم نشر أو بث المعلومات المتعلقة بشخصيتهم أو حياتهم الخاصة، إذ لا يجوز له الاحتفاظ بهذه البيانات إلا مدة محددة تتعلق بالعملية التجارية التي يقوم بها العميل، كما لا يجوز لأي جهة التعامل في هذه البيانات إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المستهلك الإلكتروني.<sup>20</sup>

و قد أولى القانون الجزائري أهمية بالغة للمعطيات الشخصية حيث كرسها دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وأدرجها كمظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة و أحاطها بالحماية الازمة بعد أن فرض على الدولة التزاما مؤداه حماية حياة الأفراد و هذا ما أكدت عليه المادة 47 من الدستور السالف الذكر بنصها على ما يلي: ".....حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".<sup>21</sup>

في الحقيقة إن من مستلزمات حماية البيانات المدخلة في شبكة الانترنت عموما، استخدام التقنيات التكنولوجية التي تسمح بتأمين أجهزة الكمبيوتر و تحملها في مأمن من الاختراق و السرقة و القرصنة و انتقال الشخصية<sup>22</sup>، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 38 من القانون 07/18<sup>23</sup> و التي جاء فيها على ما يلي: " يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة .ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها".

و تمثل هذه التدابير التقنية في استخدام تقنيات التشفير<sup>24</sup> و الجدران الناريه<sup>25</sup> و برمجيات كشف و مقاومة الفيروسات و أنظمة الكشف عن الدخالء IDS و بروتوكولات نقل النصوص المشتشفة الأمنية SHTTP و تقنيات SSL و SET<sup>26</sup>، وكذا إجراء الأمان Security Procedure ، حيث يعمل هذا الإجراء على الكشف عن الأخطاء التي تحدث أثناء عمل برنامج الوكيل و كذا الكشف عن أي تغير في بنود العقد الذي اتفق عليها مستخدم الوكيل مع الوكيل، و إخطار الطرف المعنى (المستهلك الإلكتروني) بما بواسطة رسالة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني<sup>27</sup>.

و إذا ثبت أن المسؤول عن الوكيل الإلكتروني لم يستخدم هذه التقنيات، فيعتبر مسؤولاً عن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمستهلك الإلكتروني، كما يسأل قبل هذا الأخير عن أي مشاكل فنية في النظام المعلوماتي للوكيل الإلكتروني أو عن انتهاك الحق في الحصوصية.<sup>28</sup>

و للتمييز بين رسالة البيانات الإلكترونية الأصلية وغير الأصلية، و أن الرسالة قد جاءت من مصدرها بالفعل دون أن تتعرض لأي تحريف أو تغيير في عملية الإرسال، و ضع المشروع الجزائري ضمانة قانونية أخرى تعمل على دعم الثقة في المعاملات التي تتم عبر الوسيط الإلكتروني، و تتجلى هذه الضمانة في التوقيع الإلكتروني و الذي نظمه المشروع بموجب القانون رقم 04/15<sup>29</sup> الحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين و يقصد بالتوقيع الإلكتروني حسب المادة 02 فقرة من القانون 04/15: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

و يتجلّى دور التوقيع الإلكتروني في تحديد شخصية الموقع و هو الشخص الملائم بالتوقيع، أي نسبة ما ورد في السندي الشخص الموقع، كما يؤكد على موافقة و إرادة الشخص الموقع على كامل مضمون العقد و على كل ما ورد في السندي الإلكتروني، و بهذا يحدّ أن هذه التقنية تسعد الباب أمام العابثين، و ذلك لأن التوقيع الإلكتروني يكون خاصاً بموقعه و يتم تأمينه من جهة التصديق الإلكتروني المرخص لها بالعمل من قبل الإدارة و التي تتولى إصدار المفتاح الخاص و تصدر شهادة بصمة التوقيع تدعى بشهادة التصديق.<sup>30</sup>

## ثانياً: مسألة مبرمج الوكيل الإلكتروني

تعتبر مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني مجرد أثر يترتب على إخلاله لما التزم به قبل جمهور المستهلكين الإلكترونيين، و تنقسم المسؤولية القانونية التي تنشأ نتيجة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه إلى نوعين، مسؤولية مدنية و مسؤولية جنائية عن فعله الإجرامي الذي ارتكبه و هو ما سنحاول تفصيله وفق الآتي:

### أ\_ المسئولة المدنية لمبرمج الوكيل الإلكتروني أمام المستهلك الإلكتروني

في هذا الإطار لابد أن نوضح أن الوكيل الإلكتروني هو عبارة أن أداة يسيرها و يبرمجها و يستخدمها المورد التاجر من أجل إبرام معاملاته الإلكترونية بمجرد حصولها على بعض المعلومات منه و في هذه الحالة يكون المورد هو مبرمج الوكيل الإلكتروني و مسيره ، كما يمكن أن يكون مبرمج و مسير و مستخدم الوكيل الإلكتروني شخص آخر غير المورد الإلكتروني عينه هذا الأخير للتصرف نيابة عنه و هذا الشخص يستخدم الوكيل الإلكتروني في إبرام التصرف، لكن ما يهمنا في دراستنا هو الحالة الأولى أما الحالة الثانية ليست محل دراستنا و إن كنا نرى بأنّها حديرة بالدراسة كذلك ، و النتيجة التي تترتب عن ذلك أن المسؤولية الناشئة عن إخلال الوكيل الإلكتروني

بالالتزامات المفروضة تجاه المستهلك الإلكتروني تنسب إلى مبرمجه هو المورد كما سبقنا وأن أشرنا، فإذا ثبت خطأ الوكيل الإلكتروني و ترتب على ذلك ضرر مادي أو أدبي، كان للمستهلك الإلكتروني المضرور الحق في المطالبة بإبطال العقد عن طريق رفع دعوى على الموكيل (المورد المبرمج) باعتباره الطرف الأصيل في عقد الاستهلاك الإلكتروني كما يجوز للمستهلك الإلكتروني المضرور أن يطالب بالتعويض لجبر الضرر.

و في جميع الأحوال لا يمكن مساءلة الموكيل (المورد المبرمج) ما لم تتحقق مسؤولية الوكيل الإلكتروني، وبالتالي يمكن للموكيل أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته أو كان المستهلك يعلم بأن الوكيل يتصرف بغير سلطة، أو كان الخطأ لا ينسب للوكيل الإلكتروني بل لسبب أجنبى خارج عن إرادته.

## **ب – المسؤولية الجنائية لمبرمج لوكليل الإلكتروني أمام المستهلك الإلكتروني**

ترتباً عن استخدام الوكيل الإلكتروني ظهور الكثير من التحاوزات و التعدي على حقوق المستهلك، بالإضافة إلى بروز أشكال جديدة للإجرام، مما دفع بالمشروع إلى وضع عقوبات جزائية في حق الجناة مرتكبي الجرائم الإلكترونية و هذا كله بهدف توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية و أساليب المعالجة الآلية للمعطيات<sup>31</sup>، حيث حرم المشروع الجنائي الأفعال التالية<sup>32</sup> و قرر لها عقوبات وفق الآتي:

### **1\_ جريمة الإفشاء غير المشروع لبيانات المستهلك الإلكتروني**

و تقوم هذه الجريمة عندما يقوم المستهلك الإلكتروني بتقدیم بيانات الشخصية للوکيل في إطار إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية، غير أن مبرمج الوكيل الإلكتروني يقوم عمداً بإفشاء أو تسريب هذه البيانات عن طريق طرحها للاطلاع العام و بالرغم من علمه بأنها بيانات شخصية يمثل إفشاءها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة و أنه ملزم باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السرية.

و قد عاقب المشروع الجنائي على هذه الجريمة بموجب المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات و التي جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يقوم عمداً.....إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها .....".

### **2\_ جريمة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**

قد يقوم مبرمج الوكيل الإلكتروني بتزویر البطاقات الإلكترونية كغيرها من المستندات، سواء كان التزویر جزئياً كالتحجيم في أحد بيانات البطاقة و مثل ذلك قيام مبرمج الوكيل الإلكتروني بتغيير رقم الحساب أو اسم

الحامل أو تاريخ الصلاحية أو من خلال اصطناع غافر و استخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير (المستهلكين الإلكترونيين) و هو ما يسمى بالتزوير الكلي<sup>33</sup>.

و تعاقب المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو الرسمية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ."

### 3\_ جريمة الإخلال باللتزام بالإعلام

تعاقب المادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية السالف الذكر كل من لم يلتزم بإعلام المستهلك الإلكتروني عن محتوى العقد و شروطه و كذا البيانات التي تخص محل العقد أو تلك التي تحدد هوية التاجر " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذ هذه المادة لحين تجاوز 06 أشهر. نج

خاتمة:

إن استقلالية الوكيل الإلكتروني كنظام مسير لا يعني تفصل مبرمجه و مسيره فهو البائع أو المورد الإلكتروني من الالتزامات المرتبة عن العقد، فالبائع مسؤول عن تنفيذ بنود التعاقد و سلامه رضا المستهلك الإلكتروني عبر إحياطه بكافة معلومات العقد و بحسن نية و أي خطأ من الوكيل الإلكتروني يكون مسؤولا عنه أو بعبارة أخرى على من وضع نظام التعاقد الإلكتروني، و من هذا المنطلق فإن المورد ملزم بجميع الضمانات القانونية المقررة لصالح المستهلك الإلكتروني و إلا قامت مسؤوليته المدنية و الجزائية و هذا ما تستشفه من خلال العديد من النصوص الواردة في قانون التجارة الإلكترونية، كذلك التي تتحدث عن مسؤولية المورد الإلكتروني أمام المتعاقدين، و من خلال ما تقدم نتوصل إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

### أولاً: النتائج

1\_ إعطاء وصف الوكيل لبرنامج يتنافى مع أحکام الوکالة و التي یشترط فيها أن تقوم علاقه قانونية بين الأصل و الوکيل في صورة عقد الأمر الذي یعني ضرورة وجود شخصين مختلفين.

2\_ أن المسؤولية القانونية تطبق على المورد المبرمج و المسير و ليس الوكيل الإلكتروني، إذ لا يمكن الرجوع على برنامج بخلاف القواعد العامة للوكالة التي تقيم المسؤولية على الوکيل عن أخطائه الشخصية التي يرتكبها أثناء تنفيذ الوکالة.

## ثانياً: الاقتراحات

- 1 \_ ضرورة استبدال مصطلح الوكيل الإلكتروني بالوسيلة المبرمجة أو البرامج الإلكترونية وهذا من أجل تحديد معالم المسؤولية القانونية بوضوح.
- 2 \_ ضرورة أن يعدل المشرع الجزائري قانون التجارة الإلكترونية و ذلك بإضافة نصوص قانونية تنظم أحکام الوكيل الإلكتروني.
- 3 \_ ضرورة تنظيم مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني والأشخاص الذين يديرونها عن عيوب و مخاطر المنتجات في البيع و ذلك بتشدد المسؤولية لضمان سلامة المستهلك الإلكتروني.
- ضرورة إنشاء هيئات رقابية مكلفة برقابة الوكيل الإلكتروني في إطار قيامه بمهامه.

## قائمة المراجع:

(1) - الكتب :

- أحمد كمال أحمد، الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الإنترنت، المذكر القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى 2017.
- أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني و إثباته دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015.
- خالد مدحود إبراهيم، الإطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019.
- سحر جبار يعقوب، الجراءات الإدارية في عقد التوريد دراسة مقارنة، المذكر العربي للنشر و التوزيع القاهرة، دون طبعة، 2020.
- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحabi الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2011.
- شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون طبعة، 2012.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- غني ريسان جادر الساعدي، معاجلات و حلول لمسائل في القانون الخاص، المذكر العربي للنشر و التوزيع القاهرة، دون طبعة 2020.
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، دون طبعة، 2012.
- مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري، دون طبعة، مارس 2019.
- يخلف نسيم، أحکام البيع و الشراء في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع الخدمية الجزائري، الطبعة الأولى، 2019.

## (1) - المقالات :

- أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته و نفاذ تصرفاته، مجلة المفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، العدد 16، ديسمبر 2017.

— حافظ جعفر إبراهيم، تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر الموقع الإلكتروني (القانون الإمارati نموذجا)، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 01، 2019.

— عبد الرؤوف دبابش، الأستاذ ذبيح هشام، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية و القانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الإجتهد القصائي، جامعة محمد خضراء بسكرة، العدد 14، أفريل 2017.

— قوبعي بلحول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11، 2016.

— معزوز دليلة، دور الوكيل الإلكتروني من المنظور القانوني دراسة مقارنة، مجلة معلم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04 العدد 01، 2020.

— نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 01 2017.

#### (1) الوثائق القانونية :

— مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

— قانون الإمارات الاتحادي للمعاملات و التجارة الإلكترونية 1 سنة 2006، متوفّر على موقع: <http://rakpp.rak.ae>

— قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15/2015، متوفّر على موقع: <https://jordan-lawyer.com>

— قانون 09/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 2009 معدل بالملادة 75 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية رقم 40 مؤرخة في 07/23/2015، و معدل و متمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 13/06/2018.

— القانون 15/04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015.

— قانون رقم 18/05/2018، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 16 مايو 2018. الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30.

— القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

— الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

— مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002 المتصل بالمعاملات الإلكترونية البحرينية، متوفّر على موقع: <https://wipolex.wipo.int>

#### التهميš :

- <sup>1</sup> شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون طبعة، 2012، ص 20.
- <sup>2</sup> قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15/2015متوفر على موقع: <https://jordan-lawyer.com>، يوم 18:00، 2021/06/30.
- <sup>3</sup> مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية البحرينية متوفّر على موقع: <https://wipolex.wipo.int>، يوم 13:15، 2021/07/05.
- <sup>4</sup> قانون رقم 18/05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018.
- <sup>5</sup> الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30.
- <sup>6</sup> أحمد كمال أحمد، الطبيعة القانونية للوکیل الذکی علی شبکة الإنترنٹ، المركز القومی للإصدارات القانونیة القاهریة، الطبعة الأولى، 2017، ص 68.
- <sup>7</sup> شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 25.
- <sup>8</sup> يتشابه الوکیل الإلكتروني مع الوکیل العادي من حيث الالتزام المترتب في ذمتهما، إذ کلاهما یلتزمان بتنفيذ الوکالة، فضلا عن عدم اختلافهما في انصراف آثار التصرفات القانونية التي یقوم بها کل منهما إلى ذمة الوکل، إلا أکثما یختلفان من حيث نشوء كل منهما، فالوکیل الإلكتروني ینشأ من خلال قرار یتخد بواسطة شخص لبرمجة کومپیوت للقيام بعمليات إلكترونية تتضمن إبرام تصرفات قانونية لحساب الوکل، في حين ینشأ الوکیل العادي من خلال اتفاق بينه و بين الوکل موجبه يقوم الوکل بتوکیل غيره في تصرفات قانونية جائزة و معلومة، كما یفترقان من حيث توافر نية التعاقد، إذ یقوم الوکیل العادي بإبرام العقد بتلاقي إرادته مباشرة مع الطرف الآخر بنية إحداث أثر قانوني، أما الوکیل الإلكتروني فیان النية لإنشاء علاقة تعاقدية ینشأ من القرار الخاص ببرمجة جهاز الحاسوب بطريقة معينة، فبرمجة هذا الأخير بنية عمل إيجاب أو قبول یدل دلالة قاطعة على نية الأطراف في إبرام التصرف القانوني، انظر: غني ريسان جادر الساعدي، معالجات و حلول لمسائل في القانون الخاص، المركز العربي للنشر و التوزيع القاهری، دون طبعة، 2020، ص 105.
- <sup>9</sup> أحمد قاسم فرح، استخدام الوکیل الذکی في التجارة الإلكترونية دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته و نفاذ تصرفاته، مجلة المفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية بسکرة، العدد 16، ديسمبر 2017، ص 29.
- <sup>10</sup> قوبعي بلحول، تقنية الوکیل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11، 2016، ص 327.
- <sup>11</sup> معزوز دليلة، دور الوکیل الإلكتروني من المنظور القانوني دراسة مقارنة، مجلة معلم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 267.
- <sup>12</sup> حافظ جعفر إبراهيم، تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر الواقع الإلكتروني (القانون الإمارati نموذجا)، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 01، 2019، ص 714.

<sup>13</sup> انظر المادة 06 فقرة 03 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

<sup>14</sup> سحر جبار يعقوب، الجزاءات الإدارية في عقد التوريد دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، دون طبعة، 2020، ص 300.

<sup>15</sup> خالد مدوح إبراهيم، الإطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019، ص 138.

<sup>16</sup> يخلف نسيم، أحکام البيع و الشراء في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع الخمية الجزائرية، الطبعة الأولى، 2019، ص 296.

<sup>17</sup> قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 2009 معدل بالمادة 75 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية رقم 40 مؤرخة في 23/07/2015، و معدل و متمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 13/06/2018.

<sup>18</sup> تنص المادة 02 من القانون 05/18 على ما يلي: " يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:  
\_ متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو  
\_ مقينا إقامة شرعية في الجزائر، أو  
\_ شخصا معنويا خاصعا للقانون الجزائري،  
\_ أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر ."

<sup>19</sup> نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 01، 2017، ص 439.

<sup>20</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 40.

<sup>21</sup> جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة ب 30 ديسمبر 2020.

<sup>22</sup> سليم عبد الله الجوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترن特، منشورات الحلبي المغربية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 335.

<sup>23</sup> القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

<sup>24</sup> يقصد بالتشفير نظام يعمل على حماية البيانات و المعلومات المرسلة عبر أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمستهلك عن طريق تغيير شكل تلك البيانات و المعلومات بحيث لا يستطيع أي مخترق للرسالة كشف محتواها و معرفة مضمونها أو العبث بها، انظر: كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، دون طبعة، 2012، ص 616.

<sup>25</sup> جدران النار برنامج تطبيقي يقوم بحماية الإنترن特 و الشبكات الحاسوبية من التغافل و التدخل عن طريق تجهيز مصفاة أو نقطة نقل آمنة في الوصول من و إلى الانترنت أو الشبكات الأخرى، فجدار النار يفحص كل البيانات العابرة من خلال كلمة مرور مناسبة أو رموز أمنية أخرى و يسمح فقط للإرساليات المخولة بالدخول أو الخروج من الشبكة، انظر: مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري، دون طبعة، مارس 2019، ص 143.

<sup>26</sup> مزيد من التفصيل، انظر: نفس المرجع، ص 149 و ما يليها.

<sup>27</sup> شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 91.

<sup>28</sup> خالد مدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 136.

<sup>29</sup> القانون 04/15 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015.

<sup>30</sup> أيسر صري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني و إثباته دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 183 – 184.

<sup>31</sup> عبد الرؤوف دبابش، الأستاذ ذبيح هشام، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية و القانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الإتجاه القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص 114 – 115.

<sup>32</sup> تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الإلكترونية متعددة و يصعب حصرها، إلا أنها تحاول أن تطرق إلى أهمها.

<sup>33</sup> عبد الرؤوف دبابش، الأستاذ ذبيح هشام، مرجع سابق، ص 115.